النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون
الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا
تمت برئ المحيل حتى لو مات المحيل لا ياخذ المحتال من تركته
لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا
يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة
عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال انما احلت بدين
لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل

فلو طولب المحال عليه فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن
اقرار وهو بمال فهو كالبيع وبمنافع عن مال فهو كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته
من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل
المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته

والصلح

والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء
اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى
الدعوى في كله او في البعض بقدره وان استحق المصالح
عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع با
لخصومة فيه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقا
قه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا
على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز
عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته
على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها على مال لتقر له بالزوجية جاز
جاز ولو ادعت المراة النكاح فصالحها جاز وقيل لا يجوز
فلو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا
ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح
المدعي المنكر على ما لم يقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال
فضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال على الف توقف